

حره فله وشريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف
 بالنصف فاشترى به ثوبا بعه بالعين فاشترى بها
 عبدا فضاغما ثا الف والمالك الف وربح العبد لرضا
 وباقية على المضاربة ورأس المال الفان وحسماته ويراج
 على العين وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه
 بنصفه راجح معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته
 الفان فقتل جارا خطأ فنقاة ارباع الفدا على المالك
 وربحه على المضارب والعبد يجده المالك ثا ثا ايام
 والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا فملك
 الثمن قبل النقد دفع المالك الف اخر ثمة وثمة ورأس المال
 جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الف فاشترى
 الفاق والمالك دفعت العين فالفق للمضارب
 معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الف
 وقال المالك بضاعة فالفق للمالك **كتاب الوديعه**
 الأيداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعه ما يترك

عروضا باعها ثمة لا يصرّف في ثمنها ولو افتراقوا في المال
 ديون وربح اجر على اقتضاء الديون والألايلزومة
 الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسماح يجب على
 التقاضي وما هلك من مال المضاربة فهو الربح فان زاد
 الصالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح
 وتبقت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ثم اذ الربح
 ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو وينص او ان يرض
 لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقدها
 فملك المال لم يرد الربح الا **فصل** ولا يفسد
 المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر
 فطعمته وشرايه وكسوته وكوبه فيما للمضاربة
 وان عمل في المضاربة ففقدت في ماله كالدوا او فان ربح اخذ
 المالك ما التقى من رأس المال فان باع المتاع مرهجة
 حسب ما تفق على انفسه الاعلى المرهجة ولو قصره او
 حمله بماله وقبل له العمل ارباب فله منصوص وان صبغ

المتاع

حر